الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٥٢

الاربعاء ، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
الساعة ١١/٠٥

نيويورك

المحتويات

الصفحة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال :
العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ١١٤٧

البند ١٤ من جدول الأعمال :
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) :
(أ) تقرير الوكالة :
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ١١٥٦

الرئيس : السيد عصمت ط . كتّاني (العراق)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين .

١ - **الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما أعلنت في الجلسة ٥١ ، أود أن أقترح أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن هذا البند في الساعة الخامسة من بعد ظهر اليوم . وما لم يكن هناك اعتراض ، فانني سوف أعتبر أنه قد تقرر ذلك .

وقد تقرر ذلك .

٢ - **الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : المتكلم الأول على قائمة المتكلمين هو ممثل العراق . ومع ذلك ، فان ممثل اسرائيل قد طلب أن يتكلم في نقطة نظام . وانني أعطيه الكلمة .

٣ - **السيد بلوم** (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، اثارة لنقطة نظام ، أرجو أن تسمحوا لي أن اتساءل بكل احترام عن ملاءمة رئاستكم خلال نظر هذا البند . انني أعتقد أن الممثلين سوف يتفقون معي على أن هناك أمرا غير مناسب بعض الشيء بشأن مناقشة يرأسها رئيس من البلد الذي يمثل الطرف الرئيسي فيها . وسوف لا يغفل الممثلون ايضا أنه عند مناقشة البند المعروض على الجمعية الآن في مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه الماضي ، فان الرئيس قد اشترك في هذه المناقشة شخصيا واضطلع في الواقع بدور بارز في عرض شكوى العراق ضد بلدي .

٤ - لذلك ، في ظل هذه الظروف ، وبكل الاحترام الواجب للرئاسة ، فانني أتساءل عما اذا كان في صالح الانصاف الاساسي ألا يكلف الرئيس أحد نوابه بادارة المناقشة بشأن هذا البند .

٥ - **الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنص المادة ٧١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي :

« لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا ، وفقا لأحكام النظام الداخلي ، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ، ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة » .

هذه هي المادة واجبة التطبيق على هذه النقطة النظامية .

٦ - ان ممثل اسرائيل قد أثار نقطة نظامية محددة ، لقد تساءل هل من الملائم أن أرأس مناقشة هذا البند أو أي بند آخر . وقرار الرئيس هو أنه من الملائم أن أفعل ذلك . وحقيقة أن الرئيس له صلاحيات أخرى ، وأنه يتحدث بصلاحيات أخرى خلال حياته العملية لا علاقة لها بادارة الأعمال في هذه القاعة . وأترك الموضوع لحكم الدول الأعضاء وللجمعية ككل لاتخاذ قرار من واقع ما دار في الدورة السادسة والثلاثين حتى الآن أو عند اختتام المناقشة الحالية ، وعليها أن تحكم هل أدار الرئيس شؤون الجمعية بنزاهة وبانصاف وبطريقة ملائمة أم أن الأمر غير ذلك .

٧ - هذا هو قرار الرئيس وسيبقى قائما وفقا للمادة ٧١ الا اذا كان هناك من يرغب في الغاء هذا القرار .

٨ - سيظل القرار قائما .

٩ - أود فقط أن أضيف أن حقيقة أنني أرأس هذه المناقشة أو أحيل الرئاسة الى أحد نواب الرئيس يجب ألا تؤدي الى تفسيرات مختلفة بشأن نزاهة الرئيس في اضطلاعه بمسؤولياته .

١٠ - **السيد الزهاوي** (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ٧ من حزيران/يونيه ١٩٨١ عندما قصفت الطائرات الاسرائيلية التي وفرتها لها الولايات المتحدة المنشآت

Digitized by UNOG Library

النووية العراقية بالقرب من بغداد ، فتحت صفحة جديدة وخطيرة في سجلات العدوان المسلح . ان الهجوم الجوي لم يكن عملا عسكريا في نزاع ثنائي ، ولا يجب أن ينظر اليه في اطار العدوان الطويل الصهيوني ضد الأمة العربية . ولم يكن مجرد أرهاب صهيوني آخر تمارسه دولة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وتعرض للخطر الأمن والسلم الدوليين . ان الخسائر التي وقعت امتدت آثارها الى أبعد من المنشآت النووية بالقرب من بغداد ، كما أن الآثار المترتبة على هذا العدوان تنطوي على تهديد أكبر . ان العدوان الصهيوني كان أيضا هجوما ضد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ونظام الضمانات الدولي ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق] ، والمبادىء الدولية الثابتة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وقبل كل شيء ، كانت هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي أصبحت فيها منشآت نووية هدفا لعدوان عسكري . ان ذلك يشكل سابقة خطيرة . ان ذلك الهجوم قد صعد من مخاطر الحرب النووية باضافة بعد جديد لمفهوم الضربة الوقائية . ان نظام تل أبيب أعطى العالم دفعة جديدة نحو الفوضى والابادة النهائية .

١١ ـ ان العراق قدمت من قبل في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة عرضا مفصلا لمساعيها في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في اطار خطتها الانمائية الشاملة ، وتمشيا مع المعايير المقبولة دوليا .

١٢ ـ ونظرا للأهمية الخاصة التي توليها العراق للتعاون الدولي في مجال الطاقة الذرية ، فانها أبرمت اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول . وجميع تلك الاتفاقات تتمشى تماما مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ان اتفاق التعاون الخاص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي وقعته العراق وفرنسا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ يخضع لترتيبات ثنائية ودولية في مجال عدم الانتشار . وفي هذا الشأن ، أود أن أعلن الحقائق ذات الصلة التالية :

١٣ ـ أولا ، رغم أن فرنسا ليست دولة موقعة على معاهدة عدم الانتشار الا أنها قد أعلنت مرارا وتكرارا أنها سوف تتصرف كما لو كانت طرفا في المعاهدة . وأوضحت تماما أنها سوف تحرص على أن تطبق اجراءات سليمة لمنع الانتشار بالنسبة لأي نقل للتكنولوجيا النووية الى أي طرف ثان .

١٤ ـ ثانيا ، ان الاتفاق الفرنسي العراقي ينص بصورة قاطعة على تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية على أية مواد نووية أو معدات تنقل وفقا لذلك الاتفاق . وهذه الضمانات سوف تطبق سواء استمرت العراق في كونها طرفا في معاهدة عدم الانتشار أم لم تستمر .

١٥ ـ ثالثا ، ان العراق بغية تنفيذ ذلك الاتفاق قد قبلت اجراءات تتجاوز تلك التي تطالب بها معاهدة عدم الانتشار ، كاجراءات الحماية المادية لجميع المواد والمعدات التي توفرها فرنسا . ان الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية « الايراتوم » والوكالة الدولية للطاقة الذرية على علم بتلك الترتيبات .

١٦ ـ رابعا ، بالاضافة الى ذلك ، فان العراق وفرنسا قد وقعتا اتفاقا بشأن التعاون في مجال البحوث النووية السلمية ، والغرض الأساسي منه هو الاستخدام المشترك للمنشآت التي تقيمها فرنسا في العراق . وكان من المفترض أن يترتب على هذا الاتفاق الوجود المستمر لعاملين فرنسيين في المواقع النووية لو قدر للمفاعل أن يدخل طور التشغيل .

١٧ ـ ورغم تلك الترتيبات الأمنية ، فان فرنسا والدول الأخرى التي أبرمت اتفاقات تعاون مع العراق كانت محل حملة من الهجوم والضغوط ، ان حدة هذه الحملة أثناء صيف ١٩٨٠ قد دفعت السيد جان فرنسوا ـ بونسيه الذي كان حينذاك وزيرا لخارجية فرنسا الى التساؤل حول أسباب تلك الحملة . وأصدر بيانا بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ذكر فيه أن ٣٤ دولة أخرى بما فيها اسرائيل استوردت حتى ذلك التاريخ ٧٨ مفاعلا للبحوث من نفس النوع الذي يستخدم اليورانيوم الشديد الاغناء ، ومعظم تلك المفاعلات كانت أمريكية الصنع . وفي ٢٩ تموز/يوليه من السنة الماضية أصدرت الحكومة الفرنسية بيانا آخر أعربت فيه عن دهشتها ازاء الاتهامات الملفقة ضدها فيما يتعلق بتعاونها مع العراق وأكدت أن تعاون الحكومة الفرنسية مع العراق يتم على أساس أهداف مشروعة ، وأنه يخضع لكافة الضمانات الضرورية .

١٨ ـ ان الصهاينة لم يقتصروا على شن تلك الحملة الشريرة ضد التعاون الفرنسي العراقي ومعاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل انهم لجأوا الى اعمال الارهاب والتخويف والقتل والتخريب لعرقلة برنامج العراق النووي السلمي . وفيما يلي أمثلة على الأعمال الاجرامية التي ارتكبها الصهاينة ضد الأفراد والمنشآت في بلادنا :

— ففي عام ١٩٧٩ قام عملاء صهاينة بتفجير معدات فرنسية كان من المفروض أن ترسل الى العراق ؛

— وفي عام ١٩٨٠ في باريس قتل عالم الطبيعة المصري الدكتور يحيى المشد الذي كان يعمل في الحكومة العراقية . كما لقي عالمان عراقيان حتفهما في ظروف غامضة في جنيف وفي باريس ؛

— ان خبراء فرنسيين وايطاليين وأسرهم كانوا يعملون في مشروعات عراقية تلقوا خطابات تهديد بالقتل ما لم يكفوا عن العمل في تلك المشروعات . ووضعت قنابل وفجرت في بعض المكاتب في روما ؛

— وقامت الطائرات الاسرائيلية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشن هجوم أولي ضد مركزنا النووي ؛

— وعلاوة على ذلك فان الصهاينة انتهكوا نظام الضمانات ، وكذلك مبدأ السرية الذي كان ضروريا لتنفيذ هذا النظام عن طريق استخدام مفتش من الوكالة هو السيد روجر ريشتار الذي لم يعين كمفتش في العراق ، والذي كلف بتسليم وثائق سرية الى أحد رجال الكونجرس الأمريكي . وقد أشار المدير العام في ٦ تموز/يوليه ١٩٨١ في مجلس محافظي الوكالة ، الى خطورة هذا الحادث ، وقد استغنى عن خدمات هذا المفتش بسبب سوء تصرفه . كما أعطى المدير العام تعليمات لاعادة النظر في نظام الأمن وسرية وثائق ومواد الضمانات . وهذا مثال آخر يوضح جهود الصهاينة لتقويض فعالية ومصداقية الوكالة ونظام ضماناتها .

١٩ ـ ان حملة الارهاب الصهيونية بلغت ذروتها في الهجوم المسلح يوم ٧ حزيران/يونيه على المنشآت العراقية النووية . وفي ٩ حزيران/يونيه أعلن مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بهذا العدوان أمام مجلس المحافظين :

« لقد كانت العراق طرفا في معاهدة عدم الانتشار منذ سريان مفعولها في ١٩٧٠ . ووفقا لهذه المعاهدة ، قبلت العراق

Digitized by UNOG Library

اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة . ان هذه الضمانات قد طبقت بصورة مرضية حتى الآن بما في ذلك فترة النزاع المسلح الأخير مع ايران . ان التفتيش الأخير على المركز النووي العراقي قد أجرى في كانون الثاني/يناير من هذا العام وقد تم التحقق بشكل كاف من المواد النووية الموجودة فيه . بما في ذلك الوقود الذي ارسل حتى ذلك التاريخ الى مفاعل تموز » .

٢٠ ـ وكانت عملية التفتيش الثانية ستجرى في تموز/يوليه ولكنها لم تتم بسبب العدوان الاسرائيلي . وفي الجلسة ٥٠ أبلغ المدير العام الجمعية أنه وفقا للمعلومات التي وصلته من السلطات العراقية فان الاقتراب من موقع المفاعل أصبح مأمونا ، وأن السلطات العراقية على استعداد لاستقبال مفتش الوكالة في أي وقت ترى ارسالهم الى العراق . كما أحاط الجمعية العامة علما بأن الوكالة سترسل مجموعة من المفتشين الى بغداد في القريب العاجل .

٢١ ـ اننا نشكر السيد اكلوند على بيانه وعلى المعلومات التي قدمها الى الجمعية العامة . ونقترح دعوته الى القاء بيان امام الجمعية العامة حول هذا الموضوع وابداء رأيه فيه ، فيما يتعلق بتأثير الهجوم الاسرائيلي على مستقبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى نظام ضماناتها وعلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية . ويمكنه أيضا أن يذكر شيئا عن الهجوم الذي تشنه اسرائيل على الوكالة والوارد في الوثيقة A/36/360 .

٢٢ ـ وعلى نقيض الطبيعة السلمية للبرنامج العراقي لاستخدام الطاقة النووية ، فان من اقاموا الكيان الصهيوني قد تآمروا منذ البداية للحصول على الأسلحة النووية لضمان سيطرتهم على الشرق الأوسط كله عن طريق اقامة « اسرائيل الكبرى » . ان التفاصيل الكاملة لتطور البرنامج النووي الاسرائيلي قد قدمها وزير خارجية العراق الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة . وقدمت أدلة كافية على حصول اسرائيل على المقدرة النووية . ويكفينا أن نذكر أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في مذكرة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ونشرت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، أوضحت النتائج التي استخلصتها بأن اسرائيل قد انتجت أسلحة ذرية . وانني أشير الى تقرير ارنست لفيفر بعنوان **الأسلحة النووية في العالم الثالث**[1] . وفي التقرير المقدم من فريق الخبراء المكلف بأعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، بناء على طلب الأمين العام [A/36/431] ، توجد تفصيلات أخرى تتعلق بمقدرة اسرائيل على انتاج الأسلحة النووية .

٢٣ ـ ان السيد شامير القائد السابق لعصابة شتيرن الارهابية ووزير خارجية اسرائيل الحالي في بيانه في المناقشة العامة اعترض على صياغة البند المعروض علينا مدعيا انها تحكم مسبقا على نتيجة المناقشة . ويجب أن يعلم الصهاينة أن العدوان المسلح الاسرائيلي ضد العراق قد أدين على الصعيد العالمي على أساس أنه عمل غير مبرر وغير مسموح به على الاطلاق . وعندما قدمت العراق شكواها الى مجلس الأمن ، فان أكثر من خمسين من المتكلمين شاركوا في المناقشة . كما علق ممثل المكسيك الذي كان رئيسا للمجلس قائلا[2] : « لم ترتفع أصوات عديدة كهذه الا في بضع مرات للاعراب عن نفس الأشياء : القلق والاستنكار والادانة » .

٢٤ ـ وأفضل ما يمكن أن يفعله وفدنا هو الاشارة الى تلخيصه الممتاز لما أدلي به من بيانات ، حيث قال انها ، « تبين بوضوح توافق آراء المتكلمين باسم المجتمع الدولي » . وقد ورد هذا الملخص في الخمس عشرة نقطة التالية :

— أولا ، ان العمل العسكري الذي نظره المجلس كان عملا عدوانيا وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) الذي عرّف العدوان . ان هذا العمل غير المشروع قد اقترن به انتهاك المجال الجوي لدولتين عضوين في الأمم المتحدة .

— ثانيا ، ان ذلك الهجوم لم يكن له ما يبرره على الاطلاق طالما أن المعتدي لم يعط الدليل على أن المنشآت العراقية كانت تستخدم للأغراض العسكرية . وعلى النقيض من ذلك ، فان المنظمة الدولية والدول التي عملت على تنفيذ المشروع قدمت الدليل على الطبيعة السلمية لهذا المفاعل .

— ثالثا ، ان الشك الذي أثارته اسرائيل والناجم عن مصادر سرية مشكوك فيها للمعلومات ، لم يخولها ارتكاب هذا العدوان ، فاذا شعر المعتدي بخطر حقيقي يتهدد سلامته فان له من المصادر المتاحة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف ما يجنبه هذا الخطر .

— رابعا ، ان الأسباب التي تستند اليها اسرائيل باعتبار أن ما قامت به هو للدفاع عن النفس غير مقبولة بموجب الميثاق باعتبار ذلك عملا عدوانيا .

— خامسا ، ان عدم وجود علاقات رسمية بين الدول لا يبرر اطلاقا أعمال العدوان . ان الاستناد الى حالة حرب مفترضة لارتكاب مثل هذه الأعمال لا يشكل حجة قانونية أيضا . ان حظر الميثاق لاستعمال القوة هو الزام صريح وقوي .

— سادسا ، ان هجوم اسرائيل ليس عملا منفصلا ولكنه قمة لانتهاكات متصاعدة للقانون الدولي تضمنت ضم اراض عن طريق الغزو ، والاستمرار في احتلال غير شرعي ، وانكار الحقوق الأصيلة والثابتة للشعب الفلسطيني ، فضلا عن القيام بأعمال متكررة للعدوان والمضايقات ضد الدول المجاورة .

— سابعا ، ان العمل العدواني الاسرائيلي دليل على رفض الطرق السلمية لحل الصراعات في الشرق الأوسط .

— ثامنا ، ان تدمير المنشآت النووية التي كانت أغراضها سلمية يكشف عن نية لتأكيد التفوق الاستراتيجي والتكنولوجي لدولة على الدول الأخرى .

— تاسعا ، ان العدوان على دولة ليست عضوا في أي حلف عسكري يضر بعدم الانحياز ، وان مضى بغير عقاب فسوف يشكك في امكانية بقاء واستمرار سيادة الدول .

— عاشرا ، ان المبادرات العدوانية من جانب اسرائيل تقوض أساس عملية نزع السلاح وتمثل تحديا لنظام عدم الانتشار الذي أقيم بعناية ودقة من جانب المجتمع الدولي . ورغم أن اسرائيل ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الا أنها أعطت لنفسها الحرية لمهاجمة العراق الذي يخضع منشآته بدقة للنظام القائم للضمانات .

— حادي عشر ، ان ما قامت به اسرائيل يعني احتقار سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وباثارتها للشكوك حول فعالية الوكالة فان اسرائيل قد أثبتت احتقارها لمنظومة الأمم المتحدة ككل . ان اسرائيل لم تهاجم أمن دولة فحسب وانما مبدأ الأمن الدولي ذاته .

— ثاني عشر ، اذا ما نظرنا الى أن المنشآت العراقية جاءت نتيجة جهود طويلة من جانب شعب لاحراز تقدم نوعي في الميدان

Digitized by UNOG Library

العلمي والتكنولوجي ، فان تدمير هذه المنشآت يرقى الى محاولة لتقييد النضال من أجل التنمية .

— ثالث عشر ، ان الحجة التي سيقت والقائلة بأن دولة تملك نفطا ليس لديها من سبب يدعوها الى محاولة الحصول على مصادر جديدة للطاقة ، تتعارض مع أهداف المجتمع الدولي التي حددها لنفسه .

— رابع عشر ، ان الانتهاكات المستمرة من جانب الحكومة المعتدية تلقى شكا على العلاقات الاقتصادية والسياسية التي تستند الى حسن النوايا ، والتي تقيمها بلدان كثيرة مع اسرائيل . ويشرح ذلك حقيقة أن ادانات كثيرة جاءت من حكومات على علاقة ودية مع الأمة الاسرائيلية . واحتراما للمبادىء الأساسية للتعايش الدولي ، فمن غير المقبول أن تكون روابط التعاون مع أية دولة تشجيعا لسياسات التوسع والعدوان أو اداة لها .

— خامس عشر ، لقد كان رأي المجتمع الدولي اجماعيا كما كان اقتناع المجتمع الدولي بأن مجلس الأمن لا بد وأن يتصرف بشكل قاطع لكي يرقى الى مستوى مسؤولياته باعتباره ضامنا للسلم . وبدرجات متفاوتة من التأكيد ، دعا المتكلمون مجلس الأمن الى أن يتجاوز مجرد الادانة ، وأن يعتمد تدابير فعالة على قدر الامكان ترمي الى وقف العدوان وتوفير بدائل سلمية لحل الصراعات الحالية .

٢٥ ـ من المعروف للجميع السبب في فشل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير فعالة . لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن هذا الفشل لأنها هددت باستعمال حق النقض رغم ان المجلس كان قد حذر اسرائيل ، في مناسبات سابقة ، بأن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سوف تطبق اذا لجأت اسرائيل مرة أخرى الى اقتراف أعمال العدوان . ان مسؤولية الولايات المتحدة لا تتوقف هناك . اذ لولا الدعم الامريكي غير المحدود ما كان بمقدور اسرائيل مواصلة سياساتها العدوانية . هل نحن بحاجة الى التذكير بمسألة وقف شحنات بضع مقاتلات الى المعتدي ، بينما تقوم الحكومة الامريكية بعملية تحقيق فيما اذا كانت اسرائيل قد انتهكت القوانين الامريكية بشأن الشروط المحددة لاستعمال الأسلحة الامريكية ؟ ان ذلك لم يردع اسرائيل لأنها بدأت على الفور عملا جديدا ، بغير استفزاز ، من أعمال العدوان ضد السكان المدنيين في قلب بيروت . وبدلا من توجيه اللوم الى المعتدي ، فان الولايات المتحدة رفعت الحظر وأعلنت عن موافقتها على تعاون استراتيجي مع اسرائيل .

٢٦ ـ وبالنظر الى حقيقة أن مجلس الأمن قد منع من تحمل مسؤولياته كاملة بموجب الميثاق في معالجة العمل العدواني الاسرائيلي ، فان الجمعية العامة مطالبة بعلاج الموقف في اطار اختصاصها بموجب الميثاق ، وان تحاول استعادة كرامة المنظمة خاصة اذا ما أخذنا في الاعتبار ان اسرائيل قد رفضت القرار الاجماعي للمجلس في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) .

٢٧ ـ ويجب على الجمعية العامة أن تدين اسرائيل بقوة لعملها العدواني . ومرة أخرى يتعين عليها أن تطالب جميع الدول بأن توقف على الفور تقديم الأسلحة او العتاد الحربي الى اسرائيل والذي يمكنها من اقتراف أعمال العدوان ضد الدول الأخرى . ويجب أن نطلب الى مجلس الأمن أن يحقق في الأنشطة النووية لاسرائيل وتعاون الدول والأطراف الأخرى في هذه الأنشطة . ويجب على الجمعية العامة أيضا أن تكرر طلبها الى مجلس الأمن بأن يبدأ تدابير انفاذ فعالة حتى يمكن أن يمنع اسرائيل من مزيد من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . ويجب على الجمعية العامة أن تحذر اسرائيل رسميا وتجعلها تتوقف عن تهديداتها وهجماتها المسلحة ضد المنشآت النووية .

٢٨ ـ ويؤمن وفدي ايمانا راسخا بأنه اذا منع المجلس مرة أخرى من اتخاذ تدابير فعالة ضد اسرائيل بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة ، فانه يجب أن تبدأ تدابير تمكن الجمعية العامة من اتخاذ موقف من هذه المسألة .

٢٩ ـ وأخيرا ، أود أن أؤكد من جديد من على هذا المنبر أن العراق لن يخضع مطلقا لمحاولات الضغط والتخويف . لقد عزز عمل العدوان الصهيوني ضد منشآتنا من تصميمنا على الدفاع عن حقوقنا وحقوق الشعب العربي ككل . وسوف نضاعف من جهودنا لتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي الضروري لضمان مستقبل قائم على الكرامة والرخاء للأجيال المقبلة .

٣٠ ـ **السيد بلوم** (اسرائيل) (**ترجمة شفوية عن الانكليزية**) : في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ قامت اسرائيل بعمل بديهي من أعمال الحفاظ على الذات . ان القرار المؤلم بتدمير أوزيراك اتخذ فقط عندما أصبح من المؤكد تماما ان المفاعل النووي العراقي كان على وشك التشغيل بغية انتاج اسلحة نووية ، هدفها الرئيسي اسرائيل . وبتحييد أوزيراك فان اسرائيل كانت تمارس حقها الأصيل في الدفاع عن النفس ، كما هو مفهوم في ظل القانون الدولي العام وكما هو محدد في المادة ٥١ من الميثاق .

٣١ ـ ان تهديدا بالدمار النووي الكامل كان يجرى تطويره ضد اسرائيل من جانب العراق التي هي من الد اعداء اسرائيل . ان تقديرات مهنية وحكومية أجنبية أكيدة كانت تعلم بقلقنا ازاء البرنامج النووي للعراق . ولسنوات عديدة ، حاولت اسرائيل وقف هذا التهديد عن طريق الأساليب الدبلوماسية ، على أن جهودنا ذهبت سدى . وفي النهاية لم يكن أمامنا من خيار . واضطررنا الى أن نزيل هذا الخطر القاتل . ومنذ ذلك الحين اصبح الشرق الاوسط مكانا أكثر أمنا . واليوم ينام الأفراد في مختلف أجزاء العالم فيما وراء الشرق الاوسط نوما عميقا لعلمهم بأن امكانيات الأسلحة النووية لصدام حسين التكريتي قد تم القضاء عليها .

٣٢ ـ وكما أوضحت مسألة العراق ، فان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يمكن أن تمنع بلدا مثل العراق مصممة على تدمير اسرائيل من حيازة جميع العناصر المطلوبة لصنع أسلحة نووية . لقد كانت اسرائيل ولا تزال تؤمن بمنهج مختلف وبناء يرمي الى ازالة الخطر النووي من الشرق الأوسط . فنحن ندعو الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، على أساس معاهدة متعددة الأطراف يجرى الوصول اليها من خلال مفاوضات مباشرة بين جميع الدول المعنية . والآن نجد أن الوقت قد حان للمنظمة من أجل تعزيز قضية السلم وعدم الانتشار في الشرق الأوسط بدلا من الدخول في احاديث النفاق المنمقة .

٣٣ ـ وقبل الدخول في لب الموضوع المعروض على الجمعية العامة ، اسمحوا لي أن أسترعي النظر الى الطريقة المتحيزة التي صيغ بها هذا البند . لقد صيغ البند على نحو يؤدي الى تجنب النقاش حول الجهود العراقية المحسوبة لصنع سلاح نووي ، وفي نفس الوقت يحدد سلفا نتيجة مداولات الجمعية . والحق انه من المشكوك فيه ما اذا كان هناك مجال قد ترك على الاطلاق لنقاش جاد وذلك لأن النتيجة معروفة سلفا والجمعية تقوم بما هو أساسا عملية حرث

Digitized by UNOG Library

في البحر . وفي ظل هذه الظروف ، فانني لست بحاجة لأن أكرر موقف اسرائيل باستفاضة . ولكنني أحيل الوفود الى بياناتي في مجلس الأمن في ١٢ و١٩ من حزيران/يونيه ١٩٨١[٣] وكذلك الى الوثيقة المفصلة لحكومة بلادي بعنوان « التهديد النووي العراقي ـ لماذا كان على اسرائيل أن تتصرف » والذي تم تعميمه بناء على طلبي كمرفق للوثيقة رقم A/36/610 بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ . ومن هنا فانني سوف أركز فقط على النقاط الرئيسية لموقف اسرائيل .

٣٤ ـ ومنذ انشاء دولة اسرائيل منذ أكثر من ٣٣ عاما مضت ، والعراق تتآمر لتدميرها . لقد انضم العراق الى دول عربية عديدة هاجمت اسرائيل يوم استقلالها في عام ١٩٤٨ . ومع ذلك ، وبينما نجد أن هناك دولا عربية أخرى مثل مصر ، والأردن ، ولبنان ، وسورية وقعت اتفاقات هدنة مع اسرائيل في عام ١٩٤٩ ، فان العراق رفض بقوة أن يفعل ذلك . وبدلا من ذلك ، فان العراق أثار وأيد العداء والارهاب العربي ضد اسرائيل . كما شارك العراق في الحروب العربية ضد اسرائيل في عام ١٩٦٧ و١٩٧٣ . كذلك فان العراق رفض بعناد أي أجراء أو صك دولي قد يتضمن حتى أدنى اعتراف غير مباشر باسرائيل وحقها في البقاء . ورفض العراق كل جهود الأمم المتحدة الرامية الى تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي . ورفض العراق علانية قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ و٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ . وقام العراق أيضا بالدور الرئيسي في انشاء ما يسمى جبهة الرفض العربية في بغداد لمكافحة عملية السلام التي بدأت في كامب ديفيد . ورغم اشتراكها العميق في حرب عدوانية ضد ايران ، فان العراق يواصل استعداده لارسال الأفراد والعتاد للاشتراك في أية أعمال عسكرية قد تبدأها الدول العربية الرافضة ضد اسرائيل .

٣٥ ـ ولقد أوضح العراق باستمرار بأنه لن يلتزم بالقانون الدولي فيما يتعلق باسرائيل وأنه يحتفظ بحقه في العمل بحرية في هذا الشأن . ولقد تم التعبير عن هذا المبدأ الشرير في « الميثاق الوطني » للعراق ، والذي أعلنه صدام حسين التكريتي رئيس العراق في شباط/فبراير من عام ١٩٨٠ وتم تعميمه بناء على طلب الممثل الدائم للعراق[٤] .

٣٦ ـ وكان من المفروض أن تتضمن المبادىء الكامنة وراء هذا الميثاق ، ضمن أمور أخرى ، مبدأ عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات . ومع ذلك ، فان استثناء محددا تم بالنسبة لاسرائيل على أساس أنها « كيان مشوه » وأنه « لا يعتبر دولة »[٥] . ولقد ألزم نفس هذا الميثاق العراق بشكل قاطع بكل الجهود العسكرية ضد اسرائيل ، ودعا الدول العربية الأخرى الى الاشتراك في هذه الحرب باستعمال « كل الأساليب »[٦] .

٣٧ ـ ان هذا الانكار الواضح من جانب دولة عضو في الأمم المتحدة لحق دولة عضو أخرى في الوجود هو انتهاك خطير وصارخ لمقاصد ومبادىء الميثاق . ومن المؤسف أن وثيقة تعارض بهذه القوة كل شيء تمثله الأمم المتحدة قد عممت كوثيقة رسمية . ولكن فيما يبدو أن مثل هذه الانتهاكات الصارخة لمبادىء الميثاق ، بما في ذلك الفقرة ٤ من المادة ٢ ، سليمة تماما . ووفق ما استطعنا التحقق منه فان مجلس الأمن ، أو الأمم المتحدة عموما ، لم يحدث مطلقا خلال الثلاثين عاما السابقة أن لامت العراق لموقفه العدائي ضد دولة عضو في الأمم المتحدة .

٣٨ ـ ليس هناك من شك في أن العراق يعتبر نفسه في حالة حرب مع اسرائيل . وقادته يسلمون بذلك علانية وقد دعوا مرارا وتكرارا الى تصفية بلادي . ولترجمة كلماتها الى أعمال فان العراق استخدمت دولارات بترولها لانشاء هياكل أساسية عسكرية متطورة .

٣٩ ـ ومنذ منتصف السبعينات ، أضيف بعد جديد الى استعدادات العراق العسكرية ضد اسرائيل . فالى جانب قواتها التقليدية وتطويرها وجدنا العراق ينفذ بشكل منهجي وأكيد ، برنامجا للحصول على خيار نووي .

٤٠ ـ ففي عام ١٩٧٤ ، حاول العراق الحصول على مفاعل نووي تصل قوته الى ٥٠٠ ميجاوات من الطراز الذي يستخدم غاز الغرافيت . ولقد تم تطوير هذا المفاعل في الخمسينات من أجل أن ينتج ضمن أشياء أخرى كميات كبيرة من البلوتونيوم للاستعمالات العسكرية . وفي مقدوره أن ينتج حوالي ٤٠٠ كيلوجرام من بلوتونيوم الأسلحة سنويا . ويجب أن يلاحظ أن معظم البلوتونيوم المستخدم للأغراض العسكرية في البلدان الحائزة للأسلحة النووية ينتجها هذا النوع من المفاعلات . وبعد أن رفض طلبها الخاص بالمفاعل النووي ذي الـ ٥٠٠ ميجاوات ، لم يقبل العراق عروضا بديلة لتقديم مفاعلات نووية تقليدية ، ولكنه طالب بل وحصل على مفاعل نووي قوته ٧٠ ميجاوات من نوع أوزيريس . وهو من أكثر المفاعلات ملاءمة لانتاج بلوتونيوم الأسلحة بكميات ملحوظة .

٤١ ـ وكجزء من نفس الصفقة أصر العراق على الحصول على حوالي ٨٠ كيلوجرام من يورانيوم الأسلحة للاستعمال في المفاعل الذي كان يعرف في العراق باسم مفاعل تموز الأول ولكنه يسمى عموما أوزيراك . وفي عام ١٩٧٩ ، رفضت العراق عروضا للحصول على وقود يورانيوم مغنى بدرجة أقل معروف باسم « كاراميل » ، وأصرت على الترتيب الأصلي . ولتنفيذ هذه الصفقة فان المورّد كان عليه أن يأخذ من مخزون ترسانته النووية العسكرية الخاصة .

٤٢ ـ والى جانب ذلك اشترى العراق أيضا كميات كبيرة من مركزات اليورانيوم عن طريق صفقات ثنائية . وفي عام ١٩٨٠ حصل العراق على أول شحنة من يورانيوم الأسلحة . وقد علمت اسرائيل من مصادر يعتمد عليها ويوثق فيها تماما أنه بعد تسليم شحنة أخرى من يورانيوم الأسلحة سوف يبدأ أوزيراك مرحلة التشغيل في صيف عام ١٩٨١ .

٤٣ ـ ان العراق لم يتوقف عن شراء أوزيراك ويورانيوم الأسلحة . ان العراق ـ كي يصل الى الاعتماد الكامل على الذات في برنامجه النووي الخاص بالأسلحة ـ اشترى تكنولوجيا دورة الوقود التكميلية ، وأقصد بذلك أربعة معامل بحوث لدراسة العملية الكيميائية لتحضير الوقود واعادة تدويره ، فضلا عن تجهيز الوقود المشعع . ومن وجهة نظر صنع الأسلحة النووية فان أهم بند في قائمة مشترواتها كان معملا للكيمياء الاشعاعية يعرف باسم « هوت سيل » ويستخدم لفصل الوقود المشعع واستخلاص البلوتونيوم . وكان من المقرر استكمال هذا المشروع هذا العام .

٤٤ ـ والى جانب شراء وبناء هذه المنشآت كان العراق يقوم بشكل نشط ببحث امكانية الحصول على مفاعلات أحدث للبلوتونيوم ، تعمل على أساس اليورانيوم الطبيعي والماء الثقيل ، التي يمكنها أن تنتج كميات كبيرة من البلوتونيوم .

٤٥ ـ ومرة أخرى ، لم يكن ذلك نهاية القصة بأي حال . فالعراق يمتلك بالفعل طائرات قادرة على حمل رؤوس حربية

Digitized by UNOG Library

نووية . ولم يقنع بذلك ، بل بدأ تطوير قذيفة أرض ـ أرض يصل مداها الى حوالي ثلاثة آلاف كيلومتر ، وتستطيع أيضا حمل رؤوس حربية نووية . والمسافة بين بغداد والقدس ٨٠٠ كيلو مترا .

٤٦ ـ وبايجاز ، كان من الواضح أنه بقدوم عام ١٩٨٥ ، سوف يكون لدى العراق بلوتونيوم أسلحة كاف يمكنه من أن ينتج على الأقل سلاحا نوويا واحدا ، وكان سوف تتوفر لديه أيضا وسائل حمل هذا السلاح .

٤٧ ـ كل هذا النشاط الرامي الى الحصول على خيار نووي لم يمنع العراق من أن يضع ـ في نفاق ـ توقيعه على صكوك دولية تحظر بشكل محدد على هذا البلد تطوير الخيار النووي ، وأقصد بذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٤٨ ـ ان تفضيل العراق لمفاعل أوزيراك والمنشآت لدورة الوقود التكميلية أشار الى محاولة مبيّتة لاستغلال جوانب قصور ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بهذا النوع من المفاعلات لأغراض البدء في برنامج لصنع الأسلحة النووية دون أن يخاطر العراق بأن يكتشف . وقد كان ذلك لأن مثل هذه الضمانات لا تطبق على البحوث في داخل المفاعل .

٤٩ ـ وفضلا عن ذلك ، لم يكن هناك تدابير مراقبة تليفزيونية أو تصويرية للرصد فيما بين زيارات التفتيش كما تقضي بذلك الضمانات الحالية بالنسبة لمثل هذه المفاعلات . ونتيجة لذلك ، لم تكن هناك وسائل متاحة للاشارة الى حدوث أي تحويل للمواد النووية الى الأغراض العسكرية فيما بين دورات التفتيش .

٥٠ ـ وكما ذكرت من قبل ، فانه في خلال ١٩٨٠ حصل العراق على شحنة من يورانيوم الأسلحة . وبعد ذلك رفض العراق فورا تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ان مثل هذه الاعمال المنفردة كان يمكن أن يكررها العراق في مناسبات مقبلة عندما يحصل على شحنات اضافية من يورانيوم الأسلحة المغنى .

٥١ ـ لقد أشرت بالفعل الى أنه الى جانب طلب يورانيوم صالح لصنع الأسلحة ، اشترى العراق كميات كبيرة من مركزات اليورانيوم حتى يضمن امدادا مناسبا من المواد الخام لبرنامجه . ان هذه المشتروات أيضا لم تكن تخضع للضمانات . وفيما عدا انتاج البلوتونيوم ـ وهو العنصر الأساسي في صنع الأسلحة النووية ـ لم يكن لدى العراق استعمال متصور في المستقبل القريب للكميات الكبيرة من مركزات اليورانيوم التي حصل عليها .

٥٢ ـ وفيما يتعلق بمنشآت دورة الوقود التكميلية ، كانت هناك أيضا ميزة كبرى للعراق . فهي أيضا كان يمكن أن تبقى خارج نطاق الضمانات ما دام العراق يقول إنه لا ينتج بلوتونيوم أو وقودا نوويا .

٥٣ ـ وبمعنى آخر ، أن العراق كان يمكنه أن يمضي في برنامجه الخاص بصنع الأسلحة النووية . ومتى أصبح جاهزا كان يمكنه أن يمارس حقه في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار خلال ثلاثة شهور ، كما جاء في المادة العاشرة من المعاهدة ، دون أن يخشى أية عقوبات . وحتى لو بذلت محاولة ـ وهذا أمر مستبعد ـ لفرض عقوبات على العراق ، فان مثل هذه العملية كانت ستكون غير فعّالة . ودعوني أقتبس من وثيقة عنوانها : « تاريخ قصير لعدم الانتشار » ، وهي وثيقة نشرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية : « لقد أظهر التاريخ أن المدى الذي يمكن فيه للأجهزة الدولية أن تفرض عقوبات فعّالة تماما على الحكومات الوطنية مدى محدود » .

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أورن (السويد) .

٥٤ ـ لقد حاولت اسرائيل ، خلال السنوات الست الماضية ، وقف هذا التهديد من خلال القنوات الدبلوماسية . ومنذ عام ١٩٧٥ أجرت اسرائيل اتصالات دبلوماسية على مختلف المستويات مع حكومات اعتقدت اسرائيل أنها يمكن أن تؤدي الى تجنب حدوث تطورات خطيرة في العراق . وقد كانت اسرائيل حريصة على أن تضمن أن تبقي هذه الاتصالات سرية بقدر الامكان ، من أجل ضمان أن تكون لدى كل أولئك الذين يجرى الاتصال بهم الحرية الكاملة للاتصال .

٥٥ ـ ونظرا الى عدم فعالية الضمانات القائمة فيما يتعلق بالمفاعلات من نوع أوزيراك ، واجهت اسرائيل بوضوح خطرا قاتلا . وقد كان من غير المعقول أن دولة تتعرض لمثل هذا التهديد يمكن أن تعهد بأمنها الأساسي الى اجراءات تفتيش محدودة بحكم الظروف التعاقدية التي ليست ملزمة ولا مطلقة ، وتعتمد الى حد كبير في طابعها ومدتها على رغبة الدولة التي تمثل هذا التهديد .

٥٦ ـ ان عملية اسرائيل العسكرية بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ضد أوزيراك لم تكن هجوما على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولم تكن تعبيرا عن عدم الثقة في نظام الضمانات . ان اسرائيل تقدر الجهود الجادة التي يبذلها العاملون بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاضطلاع بواجباتهم في اطار التفويض المحدود للوكالة . ومن هنا ، فاننا نأسف للتدابير التعسفية والتمييزية التي اتخذت ضد اسرائيل في المؤتمر العام للوكالة الذي انعقد مؤخرا . وباعتماد القرار ضد اسرائيل ، أخضع المؤتمر العام نفسه للمحاولات العربية المعتادة التي ترمي الى تحويل وكالة دولية أخرى الى أداة للحرب السياسية ضد اسرائيل .

٥٧ ـ لقد أيدت اسرائيل مبدأ عدم الانتشار في جميع المناقشات التي جرت في المحافل الدولية . وكذلك انضمت الى اتفاقات متعددة الأطراف للرقابة على التسلح وأيدت القرارات الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية .

٥٨ ـ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ صوتت اسرائيل لصالح قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) الذي تضمن مرفقه نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ولقد فعلت ذلك ايمانا منها بأن هذا من شأنه أن يعزز الحلول العملية والمرضية اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية . ومنذ ذلك الحين واسرائيل تدرس الجوانب المختلفة لمعاهدة عدم الانتشار في ضوء الظروف السائدة في الشرق الأوسط ، وقد خلصت الى نتيجة مؤداها أن الظروف المضطربة والمتغيرة دائما والتي تسود المنطقة تمنع من تنفيذ المعاهدة بحسن نية من جانب عدد كبير من الدول في المنطقة . والحقيقة هي أن معظم الدول العربية لا تنكر فقط حق اسرائيل في الوجود بل انها مصممة على تدمير اسرائيل وترفض اية مفاوضات سلمية معها .

٥٩ ـ ان دولا عربية كثيرة ليست ملتزمة بنظام معاهدة عدم الانتشار أو بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ان بعض الدول العربية التي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار ، لم تف بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة أو أدخلت تحفظات تجعلها تتنصل من أي التزام تجاه اسرائيل في سياق المعاهدة .

٦٠ ـ ان الأنشطة النووية للعراق قد أثارت قلق الكثير من الحكومات والخبراء في العالم بأسره . ان اسئلة كثيرة لا تزال بغير

Digitized by UNOG Library

اجوبة بما في ذلك تلك الأسئلة التي وجهتها الى وزير خارجية العراق في مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه[٦] والتي أود أن أكررها هنا وهي :

— أولا ، لماذا حاول العراق في ١٩٧٤ حيازة مفاعل نووي قوته ٥٠٠ ميجاوات من نوع يرمي ، ضمن أمور أخرى ، الى انتاج كميات كبيرة من البلوتونيوم للاستخدامات العسكرية ؟ ولماذا الجهود المستمرة لشراء مفاعل نووي حديث استعمالاته العسكرية واضحة واستعمالاته التجارية لم تثبت بعد ؟

— ثانيا ، لماذا أصر العراق على الحصول على مفاعل قوته ٧٠ ميجاوات لا يمكن تطبيقه بشكل مفيد كمصدر للطاقة ؟

— ثالثا ، لماذا أصر العراق على الحصول على وقود نووي لصنع الاسلحة بدلا من البديل الأقل وهو وقود « كاراميل » الذي عرض عليه ؟

— رابعا ، ما هي حاجة العراق الواضحة للطاقة النووية في ظل احتياطاته الهائلة من البترول ؟

— خامسا ، واذا كانت لدى العراق حاجة من هذا النوع سواء في المدى القصير أو الطويل ، فلماذا لم يطور برنامجا للطاقة النووية على أساس تجاري ؟ ولماذا لم يقم العراق بأية صفقات تكون ذات صلة بمثل هذا البرنامج ؟

— سادسا ، اذا كان العراق يهتم فعلا بالبحوث النووية ، فلماذا عجل بشراء تقنية ومعدات فصل البلوتونيوم التي لا يمكن تبريرها على أسس علمية أو اقتصادية ؟

— سابعا ، لماذا يقوم العراق بجهود محمومة للحصول على كميات كبيرة من اليورانيوم الطبيعي الذي لا يخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؟ لماذا اتخذ العراق الخطوة غير العادية الخاصة بتخزين اليورانيوم حتى قبل بناء المفاعلات الخاصة بالطاقة؟ .

٦١ - ان عدم استعداد العراق للرد على هذه الاسئلة وغيرها ، أفصح من أي كلام .

٦٢ - ان حكومة اسرائيل ، شأنها شأن أية حكومة أخرى ، لديها واجب أساسي لحماية ارواح مواطنيها . وبتدمير أوزيراك كانت اسرائيل تمارس حقا طبيعيا وأصيلا للدفاع عن النفس كما هو مفهوم في القانون الدولي وفي اطار معنى المادة ٥١ من الميثاق .

٦٣ - ان مفهوم حق الدولة في الدفاع عن النفس لم يتغير طوال التاريخ المسجل . ونطاق هذا المفهوم مع ذلك ، قد اتسع مع تقدم قدرة الانسان على الحاق الدمار بأعدائه . ومن هنا ، فان هذا المفهوم بدأ يتخذ تطبيقات جديدة أوسع نطاقا بقدوم العصر النووي . ان أي فرد يفكر على نحو آخر ، لم يتعرف على الحقائق الفظيعة للعالم الذي نعيش فيه اليوم . ان ذلك يصدق بصفة خاصة بالنسبة للدول الصغيرة التي نجد أن جوانب ضعفها وانكشافها خطيرة ، وقدرتها على البقاء بعد ضربة نووية محدودة تماما . وهكذا ، فان مفاهيم « الهجوم المسلح » والتهديد بمثل هذا الهجوم ، لا بد وأن ينظر اليها في اطار صلتها بمعايير اليوم الخاصة بالسرعة والقوة ، ولا بد أن توضع في سياق الظروف المحيطة بأي هجوم نووي بما في ذلك التحضير له والآثار الناجمة عنه .

٦٤ - وتعقيبا على معنى المادة ٥١ من الميثاق ، فان البروفيسور مورتون أ . كابلان والبروفيسور نيكولاس دي ب . كاتنباش قد أوردا في كتابهما **الأسس السياسية للقانون الدولي** بما يلي :

« هل يجب على دولة ما أن تنتظر الى ان يمضي الأوان قبل أن تدافع عن نفسها ؟ هل يجب أن تسمح لدولة أخرى بمزايا الحشد العسكري والهجوم المفاجيء والهجوم الكامل والشامل الذي قد لا يكون هناك دفاع ضده ؟ سوف يكون من غير المعقول أن نتوقع من اية دولة أن تسمح بذلك خاصة في ضوء احتمال ان هجوما نوويا مفاجئا قد يؤدي الى التدمير الشامل أو على الأقل الاخضاع الكامل ، ما لم يجر وقف هذا الهجوم »[٧] .

٦٥ - ان اسرائيل تدرك الخلافات السياسية الكثيرة القائمة بين دول الشرق الأوسط والتي هي منطقة طابعها الصراع والتوتر ، وبها مصادر كثيرة للتوتر وعدم الاستقرار من شمال افريقيا الى الخليج الفارسي . ومع ذلك ، فان الافتقار الى سلم شامل في المنطقة يجب الا يحكم على الشرق الأوسط بأن يعيش في ظل التهديد النووي .

٦٦ - ان منع انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، يمكن أن يضمن على افضل نحو بنظام اقليمي لمنع الانتشار وبترتيبات للرقابة على التسلح يتم التوصل اليها بحرية ويجرى التفاوض بشأنها بحسن نية من جانب دول المنطقة . ان نظاما فعالا لعدم الانتشار لا بد وأن يستند الى انشاء نظام للالتزامات الملزمة لجميع الأطراف فيما بين جميع دول المنطقة بما يضمن لكل واحدة منها التزام الآخرين بشروط الاتفاقية التي يجرى التفاوض بشأنها بحرية .

٦٧ - وتؤمن اسرائيل بأن السبيل الفعال لعدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، انما يمر من خلال انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة على نمط معاهدة تلاتيلولكو[٨] التي تستند الى مبادرة من جانب دول امريكا اللاتينية والى المفاوضات المباشرة فيما بينها . لقد أعربت اسرائيل مرارا عن هذه الفكرة ، ومنذ عام ١٩٧٤ دعت اليها سنويا في هذه الجمعية .

٦٨ - وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، قدمت اسرائيل مشروع القرار *A/C.1/35 L.8*[٩] الذي دعا :

« كل دول الشرق الأوسط والدول غير الحائزة للأسلحة النووية القريبة من المنطقة والتي لم توقع على أية معاهدة تنص على انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، أن تعقد اجتماعا في أقرب وقت ممكن بغية التفاوض بشأن وضع معاهدة متعددة الأطراف تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

٦٩ - كذلك حثت اسرائيل جميع دول المنطقة على أن توضح استعدادها للاشتراك في مثل هذا المؤتمر . ومما دعا الى أسف اسرائيل ، أن اقتراحها رفضته بعض الدول العربية وبصفة خاصة العراق الذي أكد ممثله في الجلسة ٣٦ للجنة الأولى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أن مشروع قرار اسرائيل كان « لا قيمة عملية له » .

٧٠ - ونحن نؤمن بأن اقتراحنا الذي تم تفصيله في خطابي الى الأمين العام بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ [*A/36/315*] ، يمكن اذا ما نفذ أن يشكل اسهاما هاما في رخاء وأمن جميع البلدان في الشرق الأوسط في المستقبل . ولهذا السبب فانه في خطابي الى الأمين العام بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ [*A/36/630*] ، كررت وأكدت من جديد موقف اسرائيل ، دون مساس بأية مطالب قانونية أو سياسية قد تكون لدى أية دولة من الدول المعنية تجاه دولة أخرى .

Digitized by UNOG Library

٧١ ـ ان الجمعية العامة أمامها الآن خيار واضح وجلي . انها اما أن تساعد على تكريس النمط الأكيد للشجب المتحيز لبلادي والذي يمكن أن يخدم كغطاء وتشجيع لأولئك الذين لهم مخططات تدميرية ضد بلادي واما أن تبحث الجمعية العامة بجدية الأخطار والتحديات التي تواجهنا جميعا . واذا ما تمت مواجهة هذه الأخطار والتحديات بنجاح ، فان اسهاما تاريخيا يمكن تحقيقه نحو مزيد من تدعيم قضية السلم في الشرق الأوسط .

٧٢ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : أعطي الكلمة الآن لمراقب جامعة الدول العربية طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٧٧ (ثاء) الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ .

٧٣ ـ **السيد مقصود (جامعة الدول العربية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : ان الهجوم الاسرائيلي المفاجيء على منشآت البحوث النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ، يثبت كما أعلن السيد سيغفارد اكلوند مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريره المقدم بالأمس :

« ... ان معاهدة [عدم انتشار الأسلحة النووية] وبالتالي نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة ، قد تعرضا في شهر حزيران/يونيه من هذه السنة لضربة عندما قامت دولة ليست عضوا في المعاهدة ، وهي اسرائيل ، بهجوم عسكري على مفاعل البحوث في العراق الذي هو طرف في المعاهدة ومن ثم يخضع جميع أنشطته النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أعربت عن عميق القلق لهذا التطور المفاجيء في مجلس الأمن وكذلك في مجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة » [الجلسة ٥٠ ، الفقرة ٢١] .

٧٤ ـ ان هذا ربما يعتبر أكثر التصريحات ايجازا وحيادا والذي يسجل حقيقة قائمة وحدثا . ولكنه رغم ذلك ، يخلص الى أن الهجوم الاسرائيلي قد سدد ضربة لمعاهدة عدم الانتشار ولنظام ضمانات الوكالة ، وقد تكون هذه نتيجة جافة ومحايدة ولكنها غير قابلة للجدل ولقد أصبحت حكما أصدره التاريخ .

٧٥ ـ ومع ذلك ، لا يكفي ولا يعتبر ملائما أن يكتفي المجتمع الدولي بمجرد تسجيل هجوم اسرائيل على منشآت البحوث النووية العراقية في حزيران/يونيه الماضي على أساس أنه تطور بعيد المدى في سياسة العدوان التي تتبعها اسرائيل وقد أضاف بعدا جديدا لسعيها الى الهيمنة والسيطرة والتسلط .

٧٦ ـ وبسبب ذلك ، فان مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه أدان بالاجماع هذا العدوان السافر وشجب بصورة قاطعة الحجج المضادة والادعاءات التي لجأت اليها اسرائيل والتي رددتها هذا الصباح في الجمعية العامة والتي لم يعد أي شخص على الاطلاق يصدقها . ان الاجماع الذي أدين به عدوان اسرائيل ، يزيل ما تبقى من مصداقية اسرائيل التي أراد البعض ، وبصفة خاصة في الولايات المتحدة ، الاعتقاد بأنها تتمتع بها .

٧٧ ـ ان الادانة دون فرض عقوبات على اسرائيل كالقضم بغير أسنان . ولقد واجهت اسرائيل مرارا وتكرارا هذه الادانات العالمية وسعت الى جعلها محاولات تضيع هباء . ان اسرائيل تستخف بالاستنكار الأدبي الذي يميز رد فعل العالم ازاء عدوانها وتصرفاتها . ولذلك عندما طرح على مجلس الأمن العدوان السافر لاسرائيل على منشآت البحوث النووية العراقية ، فان الاتجاه القوي لتطبيق العقوبات أصبح لا يقاوم . ان الطابع السافر لهذا العدوان قد بدد أية حجج لأولئك الذين حاولوا منع فرض العقوبات التي تنص عليها المادة ٥١ في الفصل السابع من الميثاق .

٧٨ ـ ان الولايات المتحدة ، بصفة خاصة ، كانت حريصة على ارجاء النتيجة المنطقية قائلة بدلا من ذلك ، ان القرار يجب أن يكتفي بالادانة . وكانت الولايات المتحدة أيضا حريصة على تفسير ادانتها على أساس أنها خطوة دبلوماسية هامة تحفز اسرائيل على وقف مزيد من الهجمات المماثلة في المستقبل . ان هذا لم يكن فقط خطأ أمريكيا في تقدير علاقتها باسرائيل بل انه قد كان أيضا سوء تقدير لأيديولوجية اسرائيل وسلوكها . وبالاضافة الى ذلك ، فانه شكل من أشكال التفاؤل في التفكير في حالة اتضح فيها بكل المعايير الطبيعية والعادية عدم صلاحيتها وقابليتها للتطبيق .

٧٩ ـ ومع ذلك ، فان الولايات المتحدة المقدرة لآثار العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ، قد تحققت من أنها لا تستطيع أن تواجه الضغوط التي لا رجعة فيها بضرورة فرض العقوبات . ولقد شعرت الولايات المتحدة بأن الادانة ، مهما كانت الظروف ، لا يمكن أن تكون كافية أو مناسبة . واذا ما أريد تجنب العقوبات ، فان التحذيرات من آثار تكرار هجوم اسرائيل يجب أن تنعكس في القرار . ولم تكن النتيجة الادانة الاجماعية فحسب ولكن ضرورة فرض اجراءات تأديبية . وقد جاءت هذه الاجراءات أقل من فرض العقوبات ولكنها انطوت على عدة نقاط ، اذا ما نفذت ، سوف تكون بمثابة نوع من الردع ـ مهما كان غير مناسب وغير كاف ـ الا أنه يكفي لأن يجعل من تنفيذ قرار مجلس الأمن خطوة على طريق الردع الحقيقي .

٨٠ ـ وكما تعلمون ـ سيادة الرئيس ـ فان اسرائيل لم تلتزم بالمعيار الأدنى الذي ظهر في مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ، بل انها قابلت الادانة بالازدراء المعتاد .

٨١ ـ ان قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) يطالب اسرائيل « بالامتناع عن مثل هذه الأعمال وهذه التهديدات » ، فما الذي حدث ؟ لقد استمرت اسرائيل في عدوانها وانتهاكها غير المشروع للمجال الجوي اللبناني بل وهاجمت بيروت عاصمة لبنان في ١٠ و١٢ تموز/يوليه ١٩٨١ في واحدة من أعنف الهجمات الجوية وأكثرها وحشية في عصرنا . وفي الفقرة ٥ من منطوق القرار المذكور يطالب المجلس اسرائيل « بضرورة أن تخضع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية » ، ولكن اسرائيل حتى وقتنا هذا لم تخضع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل وترفض السماح لموظفي الوكالة بالتفتيش على منشآتها النووية في ديمونا .

٨٢ ـ ان الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ، تعتبر أنه من حق العراق التعويض عن الضرر الذي لحق به ، ذلك الضرر الذي تم الاعتراف بأن اسرائيل هي المسؤولة عن إحداثه . ولكن اسرائيل لم تتخذ التدابير اللازمة للتوصل الى التعويض الملائم .

٨٣ ـ ولذا ، فانه من الواضح اليوم ان اسرائيل تقابل قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) بالازدراء ، ولهذا السبب أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة . فاذا كانت تلك الحقائق السابق ذكرها قد أصبحت مقرة ومعروفة جيدا الآن ، فهذا لا يعني كما أعلن أحد المسؤولين الامريكيين « أننا قد تخطيناها » اذ لا يمكن أن نتخطى هذه الحقائق الا عندما نواجه بل ونزيل السياسات والأيديولوجية والاهداف التي أدت الى الهجوم المفاجيء الذي قامت

Digitized by UNOG Library

به اسرائيل ضد منشآت البحوث النووية العراقية وحينئذ فقط يستطيع المرء أن يقول انه قد عفى عليها الدهر .

٨٤ ـ ولكن طالما ظلت أيديولوجية اسرائيل الصهيونية وسلوكها العدواني والتوسعي هما العنصر الحاسم والموجه لموقفها وسياساتها وتصرفاتها ، فلا يمكن مهما كانت الظروف معالجة الهجوم على منشآت البحوث العراقية على حدة أو على أساس انه كان مجرد هفوة أو ضلال .

٨٥ ـ ويجب أن يعالج هذا الهجوم في اطار اتجاه اسرائيل الدائم الى انتهاك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وسيادة الدول ولجوئها الى العدوان الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من أيديولوجية اسرائيل وسياستها . ولذا فقد أصبح من الحتمي أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة التي تشكل سببا معقولا لجعل اسرائيل تكف عن استمرارها في تحديها من طرف واحد لارادة المجتمع الدولي وتوافق آرائه .

٨٦ ـ ولقد شاهدنا في الأيام الاخيرة كيف انتهكت اسرائيل المجال الجوي للمملكة العربية السعودية وكيف تنتهك المجال الجوي للبنان كل يوم تقريبا وتدعي أن ذلك حق مطلق لها . وهذا يوضح ان اسرائيل تسعى الى إضفاء طابع مؤسسي للنظرية النازية التي أدت الى نشوب الحرب العالمية الثانية ، أي ان القوة والقوة فقط هي الحق ، وهذا أمر لا يحتمل بل انه خطير ومثير للقلاقل كما يدرك ذلك تمام ممثلو الجمعية العامة .

٨٧ ـ ومن الواضح تماما ، أنه عندما تكون هناك سياسة قائمة على افتراض ان القوة والقوة فقط هي الحق ، فان هذا يتبعه اعتبار ان الغاية تبرر الوسيلة . وقد تم الآن اثبات هذه السياسة المزدوجة لاسرائيل كما ان الاستعدادات التي سبقت عدوانها المبيّت على العراق قد تأكدت ، اذ تم الترتيب لتنفيذ هذه السياسة بمظاهرها المزدوجة منذ زمن طويل . ولا أنوي أن أسترسل هنا في الحديث عن الاستعدادات التي قامت بها اسرائيل لتنفيذ سياستها النووية ، اذ أن ممثل العراق قد قدم دراسة موضوعية وشاملة لخلفية هذا الموضوع . ويكفيني أن أذكر هنا بعض الوقائع والأحداث التي لا يمكن انكارها .

٨٨ ـ أولا ، في عام ١٩٦٥ ، اختفى اليورانيوم الشديد الاغناء من مرفق حكومي أمريكي نووي في أبوللو بولاية بنسلفانيا وتوصلت الوكالات الحكومية الامريكية الى نتيجة مؤكدة مفادها ان اسرائيل هي التي « سرقت » هذه المادة .

٨٩ ـ ثانيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، كان هناك مائتا طن من أوكسيد اليورانيوم مشحونة الى جنوا ولكنها اختفت من سفينة الشحن « شيرزبرغ » ، وقد أعلن قبطان السفينة فيما بعد أن هذه الشحنة قد نقلت بحرا وسلمت لاسرائيل .

٩٠ ـ ثالثا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، قام ثلاثة عشر عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ الامريكي بقيادة كل من السناتور ريبيكوف والسناتور جافيتس بجولة لتقصي الحقائق في الشرق الأوسط ولكنهم منعوا من التفتيش على منشآت البحوث النووية الاسرائيلية في ديمونا بصحراء النقب . وقد أخبر السناتور ريبيكوف الصحفيين بأن اسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في اجراء بحوثها بشكل سري وبطريقة خاصة دون اشراف دولي ، في الوقت الذي يقرر فيه مسؤول أمريكي ان المنشآت السرية في ديمونا بها مخزون كبير من البلوتونيوم يكفي لانتاج عشرين قنبلة ذرية .

٩١ ـ ومن الحقائق المذكورة آنفا ، يتضح ان اسرائيل لم تخطط فقط للحصول بشتى الوسائل ـ عن طريق الغش أو الكذب أو السرقة ـ على القنبلة الذرية ولكنها تسعى أيضا الى الحد من قدرة الدول العربية على تطوير خططها وبرامجها السلمية والتقنية والعلمية والانمائية .

٩٢ ـ ومن الواضح أيضا ان التردد في متابعة القرار الذي اتخذه مجلس الأمن ، قد مكن اسرائيل من أن تفترض أنه مرخص لها بأن تضرب أينما ومتى تشاء وأن تستمر في تحديها لقرارات الأمم المتحدة .

٩٣ ـ ولقد أدهشنا أن نرى ان الولايات المتحدة في الوقت الذي انضمت فيه الى هذا الاستنكار ، قد بررت موقفها بالعديد من الأعذار بالنسبة للهجوم من أجل تخفيف حدة الاستنكار بحيث يصبح مجرد لفتة من جانبها . واذ تفعل ذلك ، فان الولايات المتحدة قد أضعفت فرض الالتزام ليس فقط بالنسبة للمعتدي بل وأيضا بالنسبة لقوانينها التي تم تجاهلها بالكامل حينما استخدمت اسرائيل الطائرات الحربية التي أمدتها بها أمريكا في عدوانها على العراق ثم على لبنان ومؤخرا جدا على أجواء المملكة العربية السعودية .

٩٤ ـ اننا ندرك تماما التزام الولايات المتحدة بالحفاظ على أمن اسرائيل ، مع أننا لا نعلم ما هو هذا الالتزام ، ولكن اذا ما كان هذا الالتزام يجب أن يحترم أيا كان الثمن وعلى حساب أمن البلدان الأخرى في الشرق الأوسط فهل يعني ذلك ان اسرائيل تستطيع الآن ـ بالاضافة الى مجازرها في لبنان الذي لا يملك أية وسائل للدفاع ، وتهديداتها الحربية ضد سوريا ـ ان تصل الى مئات الأميال خارج حدودها لتضرب أي هدف تشاء ولأي سبب تراه دون عقاب ؟ واذا كانت الولايات المتحدة قد وجدت في الماضي انه من الصعوبة بمكان أن تقرر ما اذا كانت أعمال اسرائيل ـ أي احتلال الأراضي العربية ، والانكار التام لحقوق الفلسطينيين ، وضم القدس ، والتدخل الدموي في لبنان ـ تشكل عدوانا فان الغارة على العراق هي حالة صارخة وصريحة .

٩٥ ـ ان مناحم بيغن قال متباهيا ان العدوان على العراق كان متعمدا بل والأسوأ من ذلك ان تبرير بيغن لهذه الغارة كان قائما على أسباب لا يقوم عليها أي دليل مطلقا .

٩٦ ـ لقد كذب عندما ادعى أن العراق قد منعت مفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التفتيش على المفاعل النووي قرب بغداد . لقد أجرى خبراء الوكالة تفتيشا كاملا على المنشأة العراقية في كانون الثاني/يناير الماضي ، وكانت هناك زيارة أخرى متوقعة في حزيران/يونيه .

٩٧ ـ لقد كذب عندما ادعى أن العراق تعمل سرا لاعداد برنامج للتسلح النووي . ان الوكالة ، وهي المسؤولة عن تنفيذ الضمانات ضد انتشار الأسلحة النووية ، قد انكرت بشدة أن العراق يقوم بأية بحوث غير البحوث السلمية .

٩٨ ـ لقد كذب بيغن أيضا عندما ادعى أن هناك غرفة سرية على عمق أربعين مترا تحت المفاعل العراقي ، أعدت للأغراض العسكرية ، ثم بعد ذلك شطب صفرا من الأربعين قائلا إن الغرفة على عمق أربعة أمتار فقط من سطح الأرض . والحقيقة هي أنه لا يوجد مثل هذا المكان السري على الاطلاق .

٩٩ ـ ثم كانت هناك ادعاءات كثيرة أخرى زائفة : بأن الرئيس العراقي صدام حسين قد هدد باستخدام الأسلحة النووية ضد

Digitized by UNOG Library

اسرائيل ، وبأن المسؤولين في المخابرات الأمريكية قد نبهوا اسرائيل الى عزم العراق على انتاج قنبلة ذرية ، وان المفاعل العراقي سوف يبدأ تشغيله في بداية تموز/يوليه . ان جميع هذه الافتراءات قد فندت تماما .

١٠٠ ـ ان هذه الادعاءات تهدف الى تغطية هدف اسرائيل الحقيقي : الذي يرمي الى تدمير القدرات العلمية والمنجزات التكنولوجية للعراق ولاية دولة عربية أخرى .

١٠١ ـ ان افتراءات بيغن وأكاذيبه المنتظمة تدل بوضوح على ازدرائه للرأي العام العالمي ، ازدراء يتأصل مع العمل الذي قامت به اسرائيل التي رفضت الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حتى تستطيع أن تبني ترسانة نووية ، هاجمت بها عضوا في المعاهدة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠٢ ـ ليس هناك شك في أن اسرائيل تود أن تظل محتكرة للتكنولوجيا النووية في الشرق الأوسط لان التقدم العلمي في العالم العربي يعني انهاء قدرة اسرائيل على ارهاب جيرانها والتدخل في شؤونهم . ففي العصر الحديث يمكن للتكنولوجيا أن تكون قوة تستخدم للخير أو للشر . وقد اختارت اسرائيل أن تسخر علمها وتكنولوجيتها لأغراضها العدوانية ، وبالتالي فانها تخشى أن يفعل الآخرون حولها نفس الشيء . تلك هي عقلية الفاشية التي ترى في كل فرد مرآة لأيديولوجيتها .

١٠٣ ـ وهذا هو السبب الذي من أجله عرض هذا البند على الجمعية العامة ، ومن الضرورة بمكان أن تتخذ التدابير التي تكفل مصداقية وفعالية قرارات الأمم المتحدة ، ان تمكين اسرائيل من شل جهاز الأمم المتحدة وتحدي الميثاق وانتهاك القرارات والسماح لاسرائيل بتفسير القانون الدولي وفق رغباتها ، كل ذلك يعتبر بمثابة السماح لطريد العدالة بأن يسخر القانون لمصالحه . ان السماح لاسرائيل بأن تملي شروطها على هذا المحفل الموقر من أجل الحصول مسبقا على ترخيص لتهديداتها وأعمالها العدوانية المخططة والمقبلة والمتعاقبة ، يعتبر تقويضا للمقاصد والأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة .

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) :

(أ) تقرير الوكالة ؛

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية .

١٠٤ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يودون تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار *A/36/L.10* والتعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* . وأود أن أذكر الجمعية بأن البيانات فيما يتعلق بتعليل التصويت لا يجب أن تتجاوز عشر دقائق ويجب على الوفود أن تدلي بها من مقاعدها .

١٠٥ ـ **السيد ادلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : لقد تكلمت بالأمس أمام هذه الجمعية مادحا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وآسفا للاتجاه الى صبغ هذه الوكالة بصبغة سياسية كما يحدث بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ، التي لكل منها مهام كبيرة يجب أن تضطلع بها . وكما قلت فان عملية التسييس ما زالت مستمرة وعلى نحو غير سليم .

١٠٦ ـ ان هذا النوع من التسييس له قدرة على أن يشل وأن يدمر أنشطة تقوم بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ويجعل من العسير بل من المستحيل في بعض الأحيان على هذه الوكالات أن تقوم بمهامها السامية .

١٠٧ ـ وبينما كنت أتكلم بشأن هذه النقطة بالذات يوم أمس ، فان تعديلات تسييسية كان يجرى اعدادها بالنسبة لمشروع القرار *A/36/L.10* ، وهو مشروع أيدته الولايات المتحدة تماما بصيغته الأصلية ، وهو مشروع قرار يثني على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجرت العادة أن تجرى الموافقة عليه بتوافق الآراء في هذه الجمعية .

١٠٨ ـ اننا لا نرحب بأي من التعديلين المطروحين علينا في الوثيقة *A/36/L.12* ، ونعتبر أن أيا منهما لا لزوم له بالنسبة للموضوع الحالي وأقصد به تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠٩ ـ اننا نعترض تماما على صيغة التعديل الأول . انها تركز على الهجوم الذي حدث في حزيران/يونيه الماضي وهي مسألة عالجها باستفاضة الجهاز المختص في الأمم المتحدة وأقصد به مجلس الأمن ووصل في شأنها الى توافق في الآراء .

١١٠ ـ ان شيئا لم يحدث بالنسبة لهذه المسألة منذ المداولات المستفيضة التي جرت بشأنها في مجلس الأمن . وبالرغم من أنه لم يحدث شيء بالنسبة لهذا الموضوع منذ ذلك الحين ، فان هذا الهجوم ما زال هو محورا لعدة موضوعات : أولها هذا التعديل الذي أدخل على قرار حظي بتوافق عام في الآراء ، وثانيا ، هذا النقاش الذي سيجرى اليوم في الجمعية العامة تحت البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، وثالثا ، مشروع قرار للجنة الأولى [*A/C.1/36/L.30*] .

١١١ ـ وبالنسبة لأي مراقب موضوعي ، فان هذا الأمر يبدو أسلوبا فوضويا لمعالجة موضوع لا يجب معالجته مرة أخرى من جانب أي جهاز آخر في الأمم المتحدة .

١١٢ ـ اننا نعتبر أن التعديل الثاني الذي يطالب جميع الدول الأعضاء باحترام الميثاق والأحجام عن مهاجمة المنشآت النووية لا لزوم له ، ولكننا لم نعترض عليه لأنه لا يتضمن في حد ذاته شيئا يثير الاعتراض .

١١٣ ـ وفي ضوء اعتراضنا على التعديل الأول ، واعتراضنا الشديد على الطريقة التي تعالج بها المنظمة مرة أخرى هذه القضية ، لا يمكننا أن ننضم الى توافق الآراء في اعتماد هذا المشروع حول تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اذا ما تمت الموافقة على هذين التعديلين . وفي هذه الحالة فاننا سوف نطلب تصويتا من جانب الجمعية ، وفي النهاية سوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار بعد تعديله .

١١٤ ـ اننا نأمل أن نتجنب مثل هذا الخروج على توافق الآراء ، ونحث الدول الأخرى الأعضاء على الاحجام عن اتخاذ الخطوات التي يمكن أن تؤدي الى مثل هذا الانشقاق . وأذكرهم مرة أخرى أنه لسوء الحظ أن البند التالي مباشرة من جدول الأعمال اليوم في

Digitized by UNOG Library

هذه الجمعية يتيح فرصا كافية لمناقشة موضوع هذين التعديلين .

١١٥ ـ ان الخروج على توافق الآراء بالنسبة لمشروع هذا القرار لن يخدم على الاطلاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام المتميز السيد اكلوند .

١١٦ ـ **السيد بلوم** (اسرائيل)(**ترجمة شفوية عن الانكليزية**) : ان القرارات بشأن البند المعروض علينا كانت دائما وبشكل تقليدي تعتمد بتوافق الآراء . وكان يجب على العراق أن تدرك ان تقديمها لهذين التعديلين سوف يؤدي الى الخروج على الاتفاق العام بشأن هذا البند . وبهذا أوضحت اغفالها الكامل للجهود الدولية الرامية الى الحفاظ على التوافق العام في الآراء في مجال بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي .

١١٧ ـ ان التعديلين المقدمين من العراق لا بد أن يقرآ معا بالاقتران مع المناقشة التي بدأت صباح اليوم حول البند ١٣٠ من جدول الأعمال . ولا يمكن أن يفهما في غير هذا الاطار . فهما يمثلان محاولة لادخال عناصر خلافية لصالح العراق ، على ما كان دائما موقفا مشتركا . وفي هذه العملية فان العراق يسيّس بشكل متعمد البند المعروض علينا وذلك باقحام تصوره الخاص للصراع العربي الاسرائيلي . ان العراق يتبع بالتالي النمط الذي حددته ، وحدده مؤيدوها في المؤتمر العام الأخير للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي خضع للمحاولات العربية المألوفة التي ترمي الى تحويل وكالة دولية أخرى الى أداة للحرب السياسية ضد اسرائيل .

١١٨ ـ ان التعديلين على مشروع القرار *A/36/L.10* يتسمان بالتمييز والتعسف ، انهما يتجاهلان أن دولا عربية كثيرة ودولا أخرى لم تلتزم ـ ولا تنوي الالتزام ـ بالمتطلبات الأساسية للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والالتزامات الدولية الناشئة عن ذلك والناشئة في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح .

١١٩ ـ ان هذين التعديلين لا يتسقان اطلاقا ومشروع القرار بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية . واذا ما اعتمد هذان التعديلان ، فانهما يمكن أن يضرا كثيرا بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبعلاقتها بالجمعية العامة ، وبالقطع فانهما لن يسهما في حل المشكلات التي تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعضائها .

١٢٠ ـ ان عدم توفر حسن النية من جانب العراق يتضح أيضا من حقيقة أن تعديليها تم عرضهما قبل نصف يوم من بدء الجمعية العامة مناقشة بند مستقل حول الموضوع الذي يشير اليه هذان التعديلان مما يجعلهما تعديلين عقيمين ولا يخدمان الا مصلحة العراق .

١٢١ ـ ان اسرائيل بالتالي ترفض محاولات العراق تسييس هذا البند وسوف تصوت على النحو المناسب على التعديلين المقدمين من العراق . فاذا ما اعتمد هذان التعديلان فان اسرائيل سوف تصوت ضد مشروع القرار ككل .

١٢٢ ـ **السيد الزهاوي**(العراق) (**ترجمة شفوية عن الانكليزية**) : ان العراق يطلب اجراء تصويت مسجل على التعديلين وعلى مشروع القرار ككل .

١٢٣ ـ **الرئيس** (**ترجمة شفوية عن الانكليزية**) : والآن سوف نبدأ عملية التصويت . ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة سوف نبدأ أولا بالتعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* . واطرح للتصويت التعديل الوارد في الفقرة الأولى . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، أثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : شيلي ، كولومبيا ، الجمهورية الدومينيكية ، غانا ، غواتيمالا ، هايتي ، جامايكا ، ليسوتو ، ملاوي ، سوازيلند .

اعتمد التعديل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت .

١٢٤ ـ **الرئيس** (**ترجمة شفوية عن الانكليزية**) : اطرح للتصويت بعد ذلك التعديل الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة *A/36/L.12* وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل

المؤيدون : البانيا ، الجزائر الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ،

Digitized by UNOG Library

لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : غواتيمالا ، جامايكا .

اعتمد التعديل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

١٢٥ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :** اطرح للتصويت مشروع القرار *A/36/L.10* بصيغته المعدلة ، وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك . جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ـ مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أورغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : غواتيمالا ، جامايكا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار *A/36/L.10* بصيغته المعدلة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (قرار ٣٦/٢٥)[١٠].

١٢٦ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :** أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون تعليل تصويتهم .

١٢٧ ـ **السيد كالدرون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) :** ان وفد بوليفيا صوت في صالح التعديلين على مشروع القرار *A/36/L.10* ولكننا نرى أن هذين التعديلين لا يرتبطان بطريقة متماسكة مع نص الوثيقة المعدلة ، وانه كان من المفضل للوصول الى توافق آراء أن نحتفظ بالصياغة الأصلية لمشروع القرار .

١٢٨ ـ **السيد بلومبرغ (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :** ان وفد فنلندا قد صوت لصالح مشروع القرار *A/36/L.10* الذي تم اعتماده الآن ، كذلك فقد أيد التعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* . ومع ذلك فانه يؤسفنا أن نرى ، على عكس السنوات الماضية ، ان هذا القرار الشامل الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعتمد بتوافق الآراء .

١٢٩ ـ اننا نعتقد أنه من الضروري دعم التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والذي تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع وظائفها بدور أساسي فيه .

١٣٠ ـ وفي ضوء المناقشات العامة التي دارت في الجمعية حول هذا البند من جدول الأعمال ، وبالرغم من كل الاختلافات في وجهات النظر التي تم التعبير عنها في التصويت ، فان توافق الآراء ما زال سائدا بالنسبة للاحكام الأساسية والعرفية المتعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وبأعمالها .

١٣١ ـ **السيد سمر هايز (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :** أتشرف بأن أتكلم بالنيابة عن الدول العشر في الاتحاد الأوروبي تعليلا لتصويتنا بشأن التعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* ، ومشروع القرار *A/36/L.10* .

١٣٢ ـ ان الاتحاد وقد أيد التعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* وأيد كذلك مشروع القرار *A/36/L.10* ، فانه مع ذلك يأسف لاننا لم نتمكن من التوصل الى توافق آراء بشأن مشروع القرار المتعلق بتقرير الوكالة والذي جرى العرف على انه بند لا اعتراض عليه . اننا غير مقتنعين بأن التعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* واللذين لهما طابع سياسي ، قد وجدا مكانهما السليم في مشروع القرار *A/36/L.10* الذي يتعلق أساسا بتقرير عن الأنشطة التقنية للوكالة . ان الاتحاد يعتقد أن الموضوعات التي أثيرت في التعديلين الواردين في الوثيقة *A/36/L.12* سوف يبحثان تحت البند ١٣٠ من جدول الأعمال ، والذي بدأت المناقشة العامة بشأنه فعلا .

١٣٣ ـ **السيد نارين (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :** لقد أدانت حكومة الهند بقوة هجوم اسرائيل الذي لا مبرر له ضد المنشآت النووية العراقية . ان موقف الهند بالنسبة لهذا الأمر قد تم التعبير عنه عندما بحث مجلس الأمن هذا الموضوع في

Digitized by UNOG Library

حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وأيضا عندما بحث في مجلس المحافظين وفي المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء دورته الخامسة والعشرين التي عقدت مؤخرا .

١٣٤ ـ وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/36/L.10 الذي اعتمدناه توا . أود أن أذكركم بوجهة نظر حكومتنا ، وهي معروفة وقد تم التعبير عنها أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت المناسب . وحتى اذا لم يكن العراق عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو لم يقبل الضمانات ، فان العمل العدواني الاسرائيلي الوقح كان سيشجب ويدان كلية .

١٣٥ ـ **السيد نولان** (استراليا) **(ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : لقد صوتت استراليا في صالح مشروع القرار A/36/L.10 وهذا ما فعلناه أيضا بالنسبة للتعديلين المقدمين في الجلسة ٥١ والواردين في الوثيقة A/36/L.12 . ان التعديلين يعكسان وجهة نظر الحكومة الاسترالية والتي تم التعبير عنها في أجهزة أخرى مختصة ، ولا سيما في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر وفي لجنة نزع السلاح في جنيف حيث انضممنا الى عدد من الوفود الأخرى في الاعراب عن ادانتنا للهجوم الاسرائيلي .

١٣٦ ـ ان عمليات عسكرية مثل العملية الاسرائيلية ضد المفاعل النووي العراقي ، لا تضر فقط بالجهود التي تعمل من أجل اقرار السلام والأمن في المنطقة ولكنها تضر أيضا بجهود المجتمع الدولي التي تهدف الى منع انتشار الأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات الذي تكفله الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٣٧ ـ ويود وفد استراليا أن يسجل ، مع ذلك ، أن مثل هذه الاشارة ليس محلها قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي هو كما جرت العادة قرار له طابع تقني اذ يعرب عن موافقة الجمعية العامة على مهام الوكالة وأنشطتها في العام السابق ، ويجب ألا يحسم المسائل السياسية . ونحن نأسف أيضا اذ نرى أن ادخال عنصر سياسي ، كان من شأنه عدم حصول القرار على توافق الآراء ، وهو ما كانت تحظى به دائما قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٣٨ ـ **السيد منزيس** (كندا) **(ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : لقد صوتت كندا لصالح مشروع القرار A/36/L.10 بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك التعديلين الواردين في الوثيقة A/36/L.12 . ويؤسفنا أن نجد أن مشروع القرار لم يحظ بتوافق الآراء ، كما كان الهدف في الأعوام السابقة . ونحن نشعر بشيء من القلق بالنسبة لادخال تعديلات تشير الى عمل سياسي ، أدناه جميعا في قرارنا العادي الخاص بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٠ ، وبصورة خاصة منذ أن أدرج هذا الموضوع للمناقشة تحت البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية » .

١٣٩ ـ **السيد بستاني** (البرازيل) **(ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : لقد صوت وفد البرازيل لصالح مشروع القرار A/36/L.10 بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومع ذلك فاننا نود أن تسجل في المحضر تحفظاتنا بالنسبة للفقرة السادسة من الديباجة وهي ملائمة فقط لتلك الدول التي هي أعضاء في المعاهدة المشار اليها في هذه الفقرة .

١٤٠ ـ ويود وفد البرازيل أن يسجل فهمه للفقرة ٢ (أ) التي تشير الى قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمد في ٢٦ أيلول/سبتمبر[١١] ، حيث طلب من الوكالة أن تؤمن التقدم في مجال المساعدة التقنية للبلدان النامية ، وأن يعطى لها الدعم المالي اللازم لمساعدتها على مسايرة الأنشطة الأساسية التي تقوم بها الوكالة .

١٤١ ـ **السيد بلترامينو** (الأرجنتين)**(ترجمة شفوية عن الاسبانية)** : في السنوات الأخيرة ، نجد أن القرارات التي تؤيد تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان يتم اعتمادها دائما بتوافق الآراء داخل الجمعية العامة . ان توافق الآراء هذا لم يكن يمثل فقط آلية اجرائية في اعتماد القرارات ولكنه كان يعكس أيضا ارادة سياسية للالتزام والتفهم . فالوفود التي كانت لديها مبررات مشروعة في عدم الموافقة على بعض العبارات الواردة في هذا التقرير كانت مستعدة للاشتراك في توافق الآراء وعدم الامتناع عن اعتماد نص له أهميته المعترف بها من قبل جميع الدول الأعضاء . ويرى وفد الأرجنتين انه ليس من المناسب الاشارة الى معاهدة عدم الانتشار وكذلك إلى بعض العبارات الواردة في التقرير والتي لا نعتبرها صحيحة . فيما يتعلق بالنسبة بين الأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبين الأنشطة المتعلقة بالضمانات في الوكالة ، أي عندما تشيد بجهود الوكالة في الوقت الذي لا تعمل فيه وفقا للأحكام والتعليمات التي ينص عليها نظامها الأساسي .

١٤٢ ـ اننا نلاحظ اليوم لسوء الحظ ، أننا نواجه موقفا يختلف عن المواقف العادية ، ويرجع ذلك الى بعض الظروف التي نعرفها جميعا والتي ندينها . ورغبة منا في ألا يتكرر مثل هذا الموقف ، فلقد صوتنا لصالح التعديلين الواردين في الوثيقة A/36/L.12 وبالمثل بالنسبة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/36/L.10 ، ونرجو من الجمعية أن تعود الى أسلوب توافق الآراء الذي لا يمكن أن يتحقق إلا كنتيجة لعملية تفاوضية قد تكون صعبة ولكنها مثمرة .

١٤٣ ـ ونحن نؤيد الفقرة ٧ الجديدة من المنطوق ، لأننا نعتبر أنها لن تسمح بوقوع هجوم ضد منشآت نووية تستخدم في الأغراض السلمية . ولكننا في نفس الوقت نعارض ، وهو الموقف الذي اتخذه وفدنا دائما ، ان تذكر دول بعينها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، نظرا لأن ذلك يتعارض مع أهداف ومبادىء المنظمة ومع فعالية القرارات التي يتم اتخاذها هنا .

١٤٤ ـ ان تصويتنا الايجابي اذن يجب أن يفهم على أنه مقرون بالتحفظات التي أوضحتها .

١٤٥ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : سوف أعطي الكلمة الآن لأولئك الممثلين الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الرد . وأود أن أذكّر السادة الأعضاء بأنه إعمالا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ فان البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد يجب ألا تزيد على عشر دقائق للكلمة الأولى ثم خمس دقائق للكلمة الثانية ، ويلقي بها الممثلون من مقاعدهم .

١٤٦ ـ **السيد محلاتي شيرازي** (ايران)**(ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : لقد أيد وفد بلادي مشروع القرار A/36/L.10 والتعديلين المقدمين على هذا المشروع ، لأننا نؤمن بالمبادىء الواردة في هذا المشروع وفي التعديلين اللذين أدخلا عليه ، أي أننا ندين جميع أعمال العدوان ضد سلامة أراضي الدول ، بما في ذلك العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية في العراق . ولكننا نعتبر أنه من قبيل النفاق المطلق من جانب بلد يخوض طوال السنة الماضية عملا من أعمال العدوان المسلح الخطير ضد بلادي أن يدعو في هذه القاعة الى أن تمتنع جميع البلدان « عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد

Digitized by UNOG Library

السلامة الاقليمية أو الاستغلال السياسي لأية دولة بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، أي هجوم مسلح على منشآتها النووية » ، ولقد نقلت هذا الكلام من مشروع القرار .

١٤٧ ـ **السيد الزهاوي (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : ان التعديلين اللذين قدمهما وفد بلادي الى هذه الجمعية ، على عكس المزاعم التي ترددت اليوم على لسان ممثل الكيان الصهيوني وممثل حامي هذا الكيان الولايات المتحدة ، يرتبطان ارتباطا وثيقا بمشروع القرار المعروض علينا وبالبند الذي تجرى مناقشته . انهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من الديباجة وبالفقرتين ٣ و٥ من منطوق مشروع القرار *A/36/L.10* .

١٤٨ ـ ولو كانت هناك محاولات للتسييس والتدمير ، فلم يكن ذلك كامنا في التعديلين المقدمين من العراق . ان التعديلين المقدمين من العراق لا يدمران مشروع القرار أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان هذا الكلام أجوف تماما . ولو كان هناك ضرر قد تم بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فلقد كان ذلك متمثلا في الهجوم الاجرامي من جانب اسرائيل ضد المنشآت النووية العراقية والذي لم يسبق له مثيل ، وقد شهد بذلك المدير العام أكثر من مرة هنا وفي المؤتمر العام للوكالة ذاتها وأمام مجلس المحافظين .

١٤٩ ـ أما بالنسبة للولايات المتحدة التي تقول انها تعارض بقوة التعديل الأول ، فان هذا ابتعاد عن موقف الولايات المتحدة الذي اتخذته في مجلس الأمن بالنسبة للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) ، وهو أمر محزن أن نجدها تقوم بذلك في هذه المرحلة .

١٥٠ ـ ان القول بأن شيئا لم يحدث منذ مداولات مجلس الأمن ليس صحيحا . لقد تمت مناقشة المسألة في المؤتمر العام للوكالة في فيينا واتخذ اجراء في هذا الشأن . وبالتالي فانه من العدل والملائم بالنسبة للجمعية العامة الآن أن تتابع ما جرى في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٥١ ـ ان الخروج على توافق الآراء لا يخدم المنظمة . اننا لم نكسر توافق الآراء . ان اسرائيل بما قامت به من أعمال لم يسبق لها مثيل ـ أي هجومها على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى كل ما تمثله ـ هو الذي كسر توافق الآراء . ولا يمكن أن نقبل أن يكون الأمر عاديا بالنسبة لاسرائيل في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما كان الحال في الماضي .

١٥٢ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : أعطي الكلمة لممثل اسرائيل الذي يود أن يمارس حقه في الرد .

١٥٣ ـ **السيد بلوم (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : اذا كانت هناك أية شواهد لا تزال مطلوبة تقول بأن العراق فعلا يحاول اضفاء الصبغة السياسية على البند المعروض علينا ، فان ممثل العراق قد قدم توا هذه الشواهد .

١٥٤ ـ **الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية)** : فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) ، أود أن أذكّر الممثلين بأن التصويت على مشروع القرار *A/36/L.11* سوف يؤجل لاعطاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة فرصة لبحث الآثار المالية . واننا سوف نستأنف بحثنا لهذا البند في مرحلة لاحقة .

١٥٥ ـ وأود أن أعلن أن الدول التالية قد أصبحت ضمن مقدمي مشروع القرار *A/36/L.11* وهي : شيلي ، ومالي ، والمكسيك ، والمغرب ، ونيجيريا ، وفنزويلا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الملاحظات

(١) *Ernest W. Lefever,* ***Nuclear Arms in the Third World,*** *Washing-ton, D.C. the Brookings Institution, 1979* .

(٢) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ،** الجلسة ٢٢٨٨ .

(٣) المرجع نفسه ، الجلستان ٢٢٨٠ و٢٢٨٨ .

(٤) المرجع نفسه ، **السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ١٩٨٠** ، الوثيقة *S/13816* .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة *S/13816* ، المرفق ، الفقرة ٣ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(٧) *Morton A.Kaplan and Nicholas de B. Katzenbach,* ***The Political Foundations of International Law,*** *New York, John Wiley and Sons Inc., 1961, PP. 212 and 213* .

(٨) **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية** ؛ انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

(٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات** ، البنود من ٣١ الى ٤٩ و١٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة *A/35/680* ، الفقرة ٦ .

(١٠) ابلغ وفد الجمهورية الدومينيكية الأمانة العامة بعد ذلك أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع القرار .

(١١) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **قرارات ومقررات أخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والعشرون** ، المؤتمر العام (د ـ ٢٥) ، القرار ٣٨٨ .

Digitized by UNOG Library